١٤٩

صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد

الحمد لله حوز الكتاب وحبس [illegible] المدينة المنورة حسب
الرسم المؤرخ بغرة رجب [illegible]

تقاييد [illegible] مصطفى الرماصي على شرح الخرشي على المختصر

منها قوله والصلاة والسلام الى اخره قوله بيسرا به الخ من كلام
المنعي وما يوجد في بعض النسخ وهو لا يسر ابه الخ لعله من
اصلاح من لا يعرف معناه ه ومنها في قوله النص الخ الاختلاف
بين الاخفش وسيبويه وجزم الصحاح انما هو في مجيء كي لاجل
الاصحاب اذ من احتج بالاخفش فهو ومن من الخرشي او مجمع عامر
الناسخ والله اعلم ومنها عند قوله وقد سالني الخ جملة
بانهما الى اخره من او من نداء الا انها الخ قوله والتعبير بامر
الشيخ حتى يعسر بانهما الشيئان وانما قال ابن هشام
في مغنيه نحو بانهما الشيئان عنه باخرجت الجملة باخرهما
يعسر لبانهما ونازع الرماميني بانه الخ ومنها عند
قوله وفيه كراهة الفاعل الخ ومن التعريف في العيل المركب
سنا وفيما تقرر في غير المركب ومن من الخرشي رحمه الله بل
كلام الايمة المحمد في الخ لم ير كلي ومنها عند قوله
ويحذف الخ بانها الخ الكلام من كلام ابن النزيه ليست
شرطا ومنها عند قوله او كانت اسعل الخ وليست متعلقة
الخ بل الكلام من كلامه او صح وجه انه متعلقة به ومنها عند قوله
او قال الركنا احرت الخ قوله ومن امسي الخ بل على تقرير ويسو
عزم الحزم بالنية ونحوها عند سنة ما على المشهور من
وجوب وضوء النشاط ولم لا يجري به تعيير حرثه الي لا وجوب الوضوء
عليه بالشك وهو لم يجزم به وان البناء على الغول بالاستحباب
اي على الرسم فلا يجري به ان نعيير حرثه ولا بالوضوء بل وعليه
ومن الكلام من لمن تامل ولعل الواقع في نسخة الخرشي او من اسقط

ية هو ينقل وصورة ما يعيد كلام ابن رشد السابق في هذا الرجل
الخلاف في كلام المؤلف فيمن نسي حكم القبلة وصلى فيه والحال انه يعقل
فيمن نسي جهة القبلة وصلى لغير القبلة ولم يعلم بذلك الا بعد الفراغ
من الصلاة ومثله من جهل جهة القبلة وصلى لغيرها واما من جهل حكم
القبلة فانه يعيد ابدا اتفاقا من الخرشي في حاشيته على انتهى

الخ بل وبعد احتمال اخر والله أعلم ومنها عند قوله ومثل الراوي الخ
قوله لعذر اقتصر في كلامه على العبارة تبع فيه الشيخ سالم وهي
غير صحيحة لان الكلام في علة المنع من التبليغ بالصيغة المعينة ابتداء وقد
توجهت بعد كالاذان واختلف شيوخنا فيها فمنهم ابن الشباط
ان علامة المنع الايذاء واما لو ركع وسجد فلا منع ومنهم ابو محمد ان
علة المنع تلك الاستقبال فيه للقبلة وعليه فلا يتنفل فيه لغير
القبلة مطلقا ومنها عند قوله ولعله ومثله الخ عند قوله
الحق شيء وهو مبني الخ فيه نظر قال سيبويه في الكتاب اللهم الساهم
من قبعة لانه وقع عليه الاعراب منه ومنها عند قوله او بعجمية
الخ انظر قول الشيخ سالم ومن تبعه وان الاحرام بالعجمية مكروه
ونسبه للمدونة وتقدم وانما تجزئ الله اكبر لا غير وهو قول
سند والمشهور مذهب المدونة وهو الكراهة فقط ومنها
عند قوله او استنكحه السهو الخ انظر قوله ثم شذ الخ تبع فيه بعض
العبارة الزرقاني وفيه نظر اذ لا شذ مسلم في عبارة الائمة في وبعض
في شرح تلك القولة انظر قوله ويسجد بعد السلام اذا لا يجوز
على مستنكح السهو على ما درج عليه المؤلف مطلقا في العمل
غيره او غيرها ومنها عند قوله ولا الجاهل الخ عند قول الخرشي
ان اراد العمد الخ الصحيح انه افتى الفقد وقوله ان اراد امر
بعينه العقلاء غير صحيح لان الارادة ماخوذة في تعريف مطلقا الجهل
بانه الحكم لا بالارادة كما قاله التفتزاني وغيره ومنها عند قوله
لا على منفرد الخ عند قول الخرشي ويشير الخ ما ذكره من كونه
يشير غير صحيح بل يشار مرفوع بقلته بماء العاج والغامر
وغيرهما ومنها عند قوله وان بعد امام الخ قوله وبطلت صلاته
ان كان تبع فيه ترك العبارة الشيخ سالم وهو قول ابن القاسم وهو
خلاف المشهور والمشهور مذهب سحنون الذي درج عليه وهو

بعض

اللهم صل على محمد وآله

قوله فيقبل بعد السلام لانه من نهاية الحرث عنكم هو ومنها عند قوله وبطل بحضرة او من
مطيق ز بلا جماعة وعبارة المؤلف كعبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد
ومنها عند قوله وقطع العقل الخ تبع فيه على الشارح الاجهوري وهو غير صحيح
لان الصواب ما قال الشارح نقلا وبحثا والعقل بانه يفتقا للبطلان على المشهور الذي درج
عليه المصنف بل ذكره العلامة الفاكهاني ومنها عند قوله وركع من خشي الخ هذا
لا اشكال تبع فيه الاجهوري والعبارة فيه بل يتصور بلا تكلف كان اخذ امشي للصف بلا
احرام ويحرم بعد وصلته فظن انه يرفع الامام رأسه بعد وصوله ولا كان يكبر فاذا
ركع دونه ودب راكعا فاذا وصل الى الصف رفع الامام قبل ان يكبر معه فيعتبر
بلا اطمئنان الذي حصل حين الخشي راكعا ومنها عند قوله ولا مال الخ عند قول
وغيرها الخ فيه نظر بل لا بد منه ومنها عند قوله وابتداء الصلاة
جامعة بل هو مكروه كما صرح به الزرقاني والاجهوري وهو ظاهر ما
نحوه قوله في توضيحه ومذهبنا ابتداء الصلاة جامعة وبعزيه شرح تلك
القولة قوله وهو مبني فوق بجملة معرفة الخ هذا وهم منه او قصوران الجمل الحمر
فيه اعراب بل تكون الجملة في محل رفع او نصب او جر وانما التقدير يكون في
المفردات ومنها عند قوله سروان لعمودين الخ انظر قول الخرشي من حيث
هو العيان ومن انما يستحضر في هذه الكلام تبع فيه الحطاب ولم يعز فيه
لاحد من اهل المذهب بل اختلفوا اهل يوم من يوم الجمعة ومن قال حتى الصبيان
فمذهب ان يكون على جهة الاستحباب كما يؤمرون بالصلاة الخمس ومنها
عند قوله وسمع الامام من يليه الخ فيه نظر بل المراد من يليه فقط كما في المدونة
وليس في الحواب اباحة ما ذكره وقد نقله ومنها عند قوله وان اختلفوا فعلى
في المعتمد على التسليم المؤتي الحنفي له ومنها عند قوله ان قام الملك الخ بل
يزكي في الغاصب لانه ضامن له يشركه ان يكون عنده ما يجعله فيه الكرهنا

خاص بغاصب الغير واما غاصب الانعام فلا زكاة عليه فيه ومنها عند قوله
أو كمهر الخ قوله ولو مؤجلا لموت او فراق هذا وهم منه لان التاجيل لا يجوز الى الموت
والفراق كما ياتي في باب النكاح ان شاء الله ومنها عند قوله او عرض حال حوله
الخ قوله وحول كل شيء بحسبه الخ هذا الكلام تبع فيه الشيخ سالم وهو وهم على
ابن القاسم ومنها عند قوله وجائزة فقير باحكام الخ قوله وانما وجب الجواز اذا كانت
الحوائج غير نقد فلانه سبة للثواب انظر كيف جعل هذا سببة مع ان المصنف قال باحكام وهذا
وهم منه والله اعلم ومنها عند قوله وزكي الخ ما قاله غير كما هو بل ما معه من كيفية
على كل حال وانما الشرط كان في زكاة الغائب بعض كما في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما
بل جميع اهل المذهب ومنها عند قوله لا بتعدد الخ بل يبعد اتفاقا كما في ابن عبد السلام
والتوضيح ومنها عند قوله وفي وهو فقضاء الفطرة الخ تبع في قوله عمدا او سهوا
الزرقاني وفيه على ماله ابطر عمدا او تفرط على الزرقاني والنقل كما في ابن عرفة
والتوضيح وغيرهما كما في الاجهوري ومنها عند قوله وليس اهماله يحتاج الخ قوله
وفيه نظر لا يلزم عليه الخ بل نظر والصواب ما قال شارح الحدود لان التعريف اذا ضيق الى
معرفة فيه خلاف بين النحاة هل يتعرف او لا وهذا ضيق الى زكي فلا خلاف في تنكيره ومنها
عند قوله كفقير وقرن الخ صوابه ان يقول والمعنى ان البيت اذا اشترط الخ وان اما
قاله فهو غير كلام المؤلف فيما يشعر او خالفه ان اراد الفقير ان لم يشترطه البيت ومنها
عند قوله ومكانه للمعنى الخ ما ذكر فيمن منزله بالحرم يحرم من مكة تبع فيه الشيخ
سالم وهو خلاف ما اتفق المذهب ان ما دون المواقيت الى مكة يحرم من مكانه كما في
عبارة المدونة وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم واحر ومنها عند قوله
ولغير محرم الخ قوله ولم يؤنث ما على الغير والفاعل هو محرم فلم يعين المؤلف تانيثه
ولذلك لم يلزم التانيث للفعل لحسن البيعا والفعل هو لغير ولو اعتبر لانثها
لغا والغير محرم عليه ومنها قوله واتقاء شمس وريح الخ فيه نظر بل المراد

الصامت

79

الصامت به اسد كما يدل عليه عبارة ابن عرفة وابن عبد السلام وغيرهما من
اهل المذهب ومنها عند قوله وكب راس الخ ما قاله غير صحيح بل من كب كما قال
المصنف لان كب هو المتعدي واكب لازم كما صرح به اية ومنه قوله تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه ومنها عند قوله وعليه دسر الخ فيكون جنسين في
الصاد والتعريف وان كان المشهور الحرمين صلعا وفيه تكلف وهو تابع للاجهوري
ومنها عند قوله بين الحرامين الخ ما ذكره من التفضيل بين الشجر والقيروان المدينة
الحرم شجر هالك ان لغير كيف وقد اجابت لاية عن قطع النخل من موضع
مسجده صلى الله عليه وسلم قبل التحريم او للاصلاح وهو بناء المسجد او لانه
مما يستنبت انظر الابي والقسطلاني ومنها عند قوله وكره ابقاء احرامه
الخ وفي استثناءه بالحمس كلما انظر انه هو كالعروة في جميع الاحكام على
مذهب ابن القاسم الذي درج عليه المؤلف ومنها عند قوله او فات بفجر
الخ ما ذكره في المفهوم غير صحيح لانه منطوق قول المصنف وان حصر عن الاضافة
بعد كان المراد به حصر بما تقدم من عدو او فتنة او حبس الحرم عطف عليه
او فات الوقوف بغير والحكم في الجميع ما ذكره المؤلف من التحلل بفعل عمرة
وكيف يجعل المنطوق مفهوما ويغير حكمه ما هذا الا سهو منه ومنها عند
قوله كنهي مستخلص الخ قوله انه لا يحمي في مسالة الشهادة الخ هذا الكلام
غير كما هو بل يحمي ولو لم نطلب منه ومنها عند قوله وذبح ولد خرج
الخ تبع فيما قاله الزرقاني وقد نقله الاجهوري واقره سالم بغير المنزورة ومن
الصواب واحدا ليل لهم كلام التوضيح فمن تامله ومنها وصح انابة بلفظ
الخ هذا وهم منه رحمه الله لانه يفيد ان انابة عنى وانقلب عنى كما في القاموس فاقوله
انتم بالربا يعني الذي مصدره انابة ومنها عند قوله ونهي بغير المدينة الخ
تبع فيه الخ سالم وهو غير صحيح بل المذهب الا انه ليس مثله انظر ابن عرفة

ومنها عند قوله ولا محل يجوز وعليه لا كثي الخ سواء ومن منه لانه ليس باستثناء في
الرضيع وانما هو من كتب من ان الشركية ولا النافية ومنها عند قوله وله
فوات محتو لاجل الخ في سن الاخير لانه في توضيحه رث لا اتباع بما بقي على تسليمها
تمليكا او تقاضيا ومنها عند قوله وذكر ابن رشد الخ ما ذكره من التي ترشد قبل
البلوغ غير صحيح لقول التتائي لم يختلف المذهب فيما اعلم انه ليس لاب والوصي
ترشيدها قبل البلوغ ومنها عند قوله كيفية لا في الثلاث الخ المعتمد انه يزوج
الحاكم لا الابعد كما قال قوله وصح بالكاف وان عقد ابن مالك الخ تبع في قوله او له
شيء لا الجهوري وفيه نظر بالنسبة الى الفسخ بالكاف اذ هو مع تحقيق الجائز
الزمان وفيه كما هو مصرح به في كلام الائمة واما بالنسبة لعدم العداة بالدخول
وكلامهم على ما قال ابو الحسن وغيره وان كان خلافا ما في التوضيح والشارح
وفي سالم والله اعلم ومنها عند قوله وللعربية رد المولى الخ انكره من صرح
بنفي الفراد بل ظاهر كلامهم او صريحه العربية حقيقة فتخرج العجمية
كالفارسية ونحوها ومنها عند قوله وان رضي بدونه الخ تعريفه تبع فيه
لا الجهوري الخ وهو غير صواب ولا فرق في ذلك بين التسمية والتفويض في ان الرشيدة
ترضى بدون صداق المثل والكلام لابيه كما يوخذ من المتيطي وغيره وهو ظاهر
عوالم الرشيد في بين الخ ظاهره ان الفسخ ضمانه منه ولو بيد الزوج وليس كذلك
انه خلاف قوله وضمنته بالقبض ومنها عند قوله وتعيير ما اشترته الخ قوله
او بغيرها ومن منه ومنها عند قوله ولو ادعاها رجلان الخ بل ينبغي للتاريخ
كما ذكره اللخمي وجزم به في وذكره ابن رشد وابن عرفة قوله ولو كان ثم
مرض الخ في قوله لاعن الفكاك ولا ولي ايماع ان الفكاك وعرفة وليس كذلك لحاضر
في سالم ومنها عند قوله وسقطت نفقة الزوج الخ بل صريحه انه مذكور لاما
الخلاف والتقييد بان دخل المعلوم كابن عرفة ومنها قوله كرعوا المرة في

واستحقاق

واستحقاق اثباته بلا استحقاق ومنها مع الذي لا عهدة فيه سهوا ان الف فرس في اول
البلاء انه تعمد قيمته حيث قال فيه كغيره استحقه قوله ومغصوب ومن هو
ان اعتديا واما المرهون الخ تبع فيما قاله لا الجهوري في جعله ان اعتديا شركاء في
الجوار قال واما الاجزاء فيحصل ان لم يخلطا وما قاله غير صحيح بل شرطه في
لاجزاء كما في ابن رشد وابن الحاجب وغيرهما قوله حصول لبن امراة الخ هذا
الخلاف بين ابن ناجي وغيره خاص بالبيئة اذ كره فيه معه كما في الحطاب وغيره
ومنها عند قوله ولا شيء لحاضر الخ من الكلام فيه نظر انه ان كان وغيره
بلهاء مال المحضون النفقة فلا معنى لا حرمة لا جرة الحضانة تم ما كتبه سيدي
محمد الصغير على الشيخ الخرشي رحمه الله واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين